



اللائحة الموحدة لشؤون الطلبة

المنظمة لعملية التنسيق والقبول والدراسة
في جامعة إِبْن

قرار مجلس رئيس الوزراء رقم 284 لسنة 2008م بشأن لائحة شؤون الطلاب

الباب الأول

التسمية والتعاريف ونطاق السريان

مادة (1): يسمى هذا النظام بـ(النظام الموحد لشؤون الطلاب بالجامعات اليمنية الحكومية).

مادة (2): تعريفات.

مادة (3): يسري أحكام هذا النظام على طلاب الجامعات اليمنية الحكومية المسجلين لنيل الدرجة الجامعية الأولى.

الباب الثاني

التنسيق والقبول ونقل القيد والتحويل

الفصل الأول: التنسيق والقبول

مادة (4): تحدد سياسة القبول بما يخدم حاجة الجمهورية اليمنية من الكوادر في مختلف التخصصات مع الالتزام بالدور المعرفي والتنويري للجامعة وتكافؤ الفرص التعليمية.

مادة (5): يقر مجلس الجامعة سنوياً سياسة التنسيق والقبول بناءً على مقترحات مجالس الكليات ومجلس شؤون الطلاب ويرفعها إلى المجلس الأعلى لشؤون الطلاب ويتم اعتمادها من المجلس الأعلى للجامعات. ويجب أن تشمل تلك السياسة ما يأتي:

(أ) القدرة الاستيعابية لكل كلية أو قسم وتخصص ومركز ووفق كل نظام دراسي.

(ب) الحد الأدنى للنسب المئوية في الثانوية العامة المطلوبة للمفاضلة أو القبول في كل كلية وتخصص ومركز.

(ج) تعيين الكليات والتخصصات والمراكز التي يتطلب القبول بها إجراء المفاضلة بين المتقدمين وتحديد معايير المفاضلة.

(د) تحديد مواعيد التنسيق والقبول بدءاً وانتهاءً.

مادة (6): يحدد نظام المفاضلة بين المتقدمين للتنسيق والقبول في ضوء المعايير الآتية:

- (ا) النسب المئوية في الثانوية العامة.
- (ب) اختبارات القبول العامة أو الجزئية (في مواد مختارة).
- (ج) المقابلة الشخصية.
- (د) المزج بين أي من هذه المعايير بعضها مع بعض للوصول إلى نظام أفضل على أن يحقق العدالة والمساواة بين جميع المتقدمين.

مادة (7): مع مراعاة شروط ومتطلبات القبول الخاصة بكل كلية وأحكام هذا النظام يشترط لقبول الطالب بإحدى كليات الجامعة الشروط الرئيسية الآتية:

- أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- ب. أن يكون عام الحصول على الثانوية ضمن الأعوام التي يقبل الحاصلون على مؤهلات الثانوية خلالها وبحيث لا يتجاوز خمسة أعوام.
- ج. أن يستوفي الطالب شروط التنسيق والقبول المحددة بالجامعة.
- د. اجتياز نظام المفاضلة في الكليات والتخصصات والمراكز التي تتطلب إجراء المفاضلة.

مادة (8): يتم تقديم طلبات التنسيق للطلاب بالمنح والمقاعد الدراسية إلى الوزارة ليتم من خلالها توزيع المتقدمين على الجامعات لإجراء القبول النهائي وعلى أن يتم ذلك قبل بداية العام الجامعي.

مادة (9): يجوز قبول عدد محدد (لا يزيد عن 5% من القدرة الاستيعابية لأية كلية وتخصص ومركز) من اليمنيين الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس الراغبين في الالتحاق بكليات أو تخصصات أخرى بالشروط الآتية:

- أ. أن يكون المتقدم خريج جامعة معترف بها ومعتمدة أكاديمياً.
- ب. أن يستوفي المتقدم كل شروط القبول المطلوبة للالتحاق بالجامعة في السنة التي يرغب الالتحاق بها عدا عام الحصول على شهادة الثانوية العامة فيحدد بناءً على تاريخ

آخر شهادة جامعية حصل عليها المتقدم إذا قبل كطالب
مستجد.

ج. في حالة قبول الطالب في تخصص أو كلية مناظرة للكلية أو
التخصص السابق بثلاث عدد المقررات على الأقل تجرى له
مقاصة علمية ويمنح شهادة درجات وتقديرات بالمقررات
التي استكملها بالكلية أو التخصص الأخير.

مادة (10): لا يجوز قبول الطالب في أي من كليات الجامعة وتخصصاتها
إلا إذا كان قد درس في الثانوية العامة المواد المؤهلة للقبول
بالكلية أو التخصص الذي يرغب الطالب الالتحاق به.

مادة (11): يشترط لقبول الشهادة الصادرة من خارج اليمن التصديق عليها
من السلطات المختصة في بلد الإصدار وفي اليمن، وإخضاعها
للمعادلة من لجنة المعادلات بالجامعة.

مادة (12): تسجيل الطالب:

- أ. يعد الطالب مسجلاً بالجامعة بعد استيفاء الوثائق المطلوبة وفقاً لشروط وضوابط القبول ودفع المبالغ والرسوم المقررة ويمنح رقم قيد في الكلية المعنية.
- ب. يحفظ ملف الطالب في أرشيف التسجيل بالكلية أو الجامعة على أن يحتوي الملف على جميع وثائق القبول وتضاف إليه كل الوثائق المتعلقة بالطالب وأحواله الدراسية والمالية خلال مدة دراسته بالجامعة.

الفصل الثاني: نقل القيد والتحويل:

- مادة (13): يجوز للطالب المسجل في إحدى كليات الجامعة إذا تعثر في سنته الدراسية الأولى نقل قيده إلى تخصص آخر في إطار الكلية.
- مادة (14): يجوز للطالب التحويل من كلية إلى كلية أخرى في إطار الجامعة مرة واحدة فقط.
- مادة (15): يجوز للطالب أن يحول من جامعة إلى أخرى وفق الشروط الآتية:
- أ) أن تكون الجامعة المحول منها معترفاً بها ومعتمدة أكاديمياً.
 - ب) ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 - ج) أن يكون الطالب قد نجح في المستوى الأول على الأقل بالجامعة المحول منها.
 - د) أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول في الكلية المحول إليها في نفس سنة التحاقه بالجامعة المحول منها.
 - هـ) ألا يكون الطالب قد انقطع عن الدراسة في الجامعة المحول منها أكثر من عامين جامعيين في الكليات النظرية أو أكثر من عام جامعي في الكليات العملية.
 - و) أية شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة التي يرغب الطالب التحويل إليها.
- مادة (16):

(أ) يقوم القسم المختص بإجراء المقاصة للمقررات الدراسية التي سبق للطالب (المنقول قيده أو المحول) النجاح فيها مع المقررات الدراسية في نظام القسم، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام وتحسب على الطالب المقررات التي سبق أن رسب بها على أنها مقررات رسوب إن كانت ضمن الخطة الدراسية للتخصص الذي نقل الطالب قيده أو حوّل إليه كما تحسب المدة التي قضاها الطالب قبل نقل القيد أو التحويل ضمن المدة القصوى المحددة للدراسة بالتخصص الذي نقل الطالب قيده أو حوّل إليه.

(ب) تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المنقول المقررات التي عودلت له بحسب المقاصة العلمية.

مادة (17): لا يجوز للطلاب المقبولين على المنح الدراسية نقل القيد والتحويل إلا بعد موافقة الوزارة.

مادة (18): لا يجوز نقل القيد أو التحويل للفئات الآتية:

(أ) الطالب المستجد في المستوى الأول إلا في فترة القبول والتسجيل ولمرة واحدة.

(ب) الطالب المفصول من أية كلية، أو جامعة لأي سبب من الأسباب.

(ج) الطالب الناجح إلى المستوى الثاني فأعلى إلا إذا كان نقل قيده أو تحويله إلى تخصص مناظر لتخصصه السابق بـ 50% على الأقل من عدد المقررات.

(د) الطالب الذي تقرر عليه عقوبة تأديبية، إلا بعد انتهاء الفترة المقررة لتنفيذ العقوبة التأديبية.

مادة (19): تجرى المقاصة للطالب المحول من جامعة أخرى وبشروط أن يدرس 50% على الأقل من إجمالي المقررات في الجامعة المحول إليها.

الباب الثالث

الدراسة ووقف القيد والانسحاب والفصل من الدراسة

الفصل الأول: الدراسة

مادة (20): يبدأ العام الجامعي في شهر سبتمبر من كل سنة، وتستمر الدراسة (32) أسبوعاً في العام الجامعي بواقع (16) أسبوعاً في الفصل الدراسي، وتكون عطلة نصف العام أسبوعين وفقاً للتقويم الجامعي.

مادة (21): نظام الدراسة في جميع كليات ومراكز الجامعة، يقوم على أساس الانتظام، ويحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن 75% من المحاضرات النظرية والدروس العملية لكل مقرر بحسب الخطة الدراسية، ويعتبر الطالب الذي حرم من دخول الاختبار النهائي بسبب الغياب راسباً في المقرر.

مادة (22): يبين دليل الكلية الخطة الدراسية وما تشمله من مقررات دراسية موزعة على فصول أو سنوات دراسية، ويجب أن تشمل الخطة الدراسية في الدليل - ما يأتي:

- رقماً ورمزاً لكل مقرر بحيث يدل على الكلية، والقسم والشعبة والتخصص والمستوى.
- عدد الساعات المحددة لكل مقرر وتوزيعها (النظري، العملي، السريري).
- توصيفاً لكل مقرر من حيث الأهداف والمحتويات والنشاطات والمراجع وأساليب التقويم.
- توزيع هذه المقررات على السنوات والفصول والمستويات الدراسية، ويجب أن تحتوي الخطط الدراسية على مقررات متطلبات الجامعة والكلية والتخصص.

مادة (23): تبين أدلة الكليات الحد الأدنى لمدة الدراسة فيها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، وبعد الحد الأدنى زائداً نصف مدة الدراسة حداً أقصى لبقاء الطالب في الكلية.

مادة (24): الطالب المنقول بمقررات أو الباقي للإعادة في المستوى الدراسي نفسه يعيد في العام التالي مباشرة دراسة المقررات التي تبقى بها، وإلا عُذَّ غائباً فيها. وفي حالة إجراء أي تغيير في الخطة الدراسية يسري عليه التغيير ابتداءً من المستوى الدراسي الذي تبقى فيه.

مادة (25): في الكليات التي تدرّس مقررات اختيارية يحق للطالب إذا رسب بأحد هذه المقررات أن يدرس في السنة التالية مقررًا اختياريًا آخر بعد موافقة القسم، ولا يحسب المقرر الاختياري السابق ضمن المعدل التراكمي للطالب.

مادة (26): لا يجوز للطالب إعادة دراسة مقرر سبق نجاحه فيه.

مادة (27): لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلًا في الجامعة لدرجتين علميتين في وقت واحد.

الفصل الثاني: وقف القيد وعدم أداء الاختبارات بعذر

مادة (28): يجوز للطالب وقف قيده مؤقتًا وفق القواعد والإجراءات الآتية:

(أ) تقديم طلب وقف القيد إلى عميد الكلية في مدة تسبق الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل.

(ب) أن يرفق بالطلب عذراً مسوغاً لوقف القيد.

(ج) لا يجوز وقف القيد في المستوى الأول نهائياً، وكذا للطالب المنقول قيده أو المحول إلا بعد أن يجتاز سنة دراسية على الأقل بنجاح ويجوز لمجلس الكلية النظر في بعض الحالات الاستثنائية لوقف القيد بعد مضي فصل دراسي بنجاح.

(د) لا يجوز وقف القيد للطالب الوافد إذا كانت لوائح المنح أو القبول بمقاعد دراسية تشترط ذلك.

(هـ) لا يحق للطالب الباقي للإعادة في المستوى نفسه وقف قيده.

(و) الحد الأعلى لوقف القيد سنتان دراسيتان أو أربعة فصول دراسية سواء أكانت منفصلة أم متصلة خلال دراسته للحصول على الدرجة الجامعية الأولى مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (32) من هذا النظام.

مادة (29):

(أ) يجوز للطالب الذي أوقف قيده إعادة القيد بناءً على طلب يقدمه لعميد الكلية وفق النموذج المعد لذلك في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي التالي لوقف القيد مباشرة إذا كان نظام الدراسة فصلياً وبداية العام الجامعي التالي إذا كان نظام الدراسة سنوياً.

(ب) إذا لم يتقدم الطالب بطلب إعادة قيده بعد انتهاء مدة وقف القيد يُعد غائباً بدون عذر مقبول.

مادة (30): وقف القيد لا يعفي الطالب من أية رسوم أو غرامات مقررة عليه قبل وقف القيد ولكنه يحفظ له حقه فيما يستحقه من تقديرات نتائج الاختبارات ولا تحتسب مدة وقف القيد ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة المسموح بها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

مادة (31): يجوز لعميد الكلية قبول عذر الطالب عن أداء اختبار مقرر أو أكثر من مقررات العام الجامعي أو الفصل الدراسي إذا كان سبب الغياب عذراً قهرياً تؤكد وثائق رسمية أو معتمدة من طبيب الجامعة أو الكلية إذا كان العذر بسبب المرض، على أن تقدم الوثائق اللازمة إلى عمادة الكلية خلال مدة أقصاها أسبوع قبل أو بعد الاختبار.

مادة (32): يترتب على قبول عذر الطالب بحسب المادة (31) من هذا النظام ما يأتي:

- (أ) يدون أمام اسمه (غائب بعذر) في الوثائق والسجلات كافة.
- (ب) يعفى الطالب بناءً على ذلك من غرامة الغياب.
- (ج) عند إعادة الطالب اختبار المقرر أو المقررات التي عُذّ فيها غائباً بعذر تحسب له النتيجة من الدرجة النهائية.
- (د) إذا قبل عذر غياب الطالب بجميع مقررات الفصل الدراسي أو العام الجامعي فإن ذلك يعد ضمن الحد الأعلى لمدة وقف القيد المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (29) من هذا النظام.

الفصل الثالث: الانسحاب

مادة (33): يحق للطالب أن ينسحب من الدراسة في الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- (أ) أن يتقدم الطالب شخصياً أو من يوكله رسمياً بطلب الانسحاب إلى عميد الكلية.
- (ب) أن يسدد الطالب ما عليه من التزامات مالية وعينية للجامعة، وأن يخلي طرفه من الجهات ذات العلاقة في الجامعة، وفق النموذج المعد لذلك.

مادة (34): لا يحق للطالب المنسحب مطالبة الجامعة بإعادة ما دفعه إليها من مبالغ مالية ما لم يكن مستجداً في إحدى المستويات الدراسية ولم تتجاوز الدراسة شهراً من بداية العام الجامعي.

مادة (35): تُسلم للطالب المنسحب وثائقه الخاصة به التي قدمها عند التحاقه بالكلية أو المركز.

مادة (36): يحق للطالب المنسحب الحصول على وثيقة بالمواد التي درسها بالجامعة على أن يوضح فيها أنه منسحب من الجامعة وتاريخ الانسحاب.

الفصل الرابع: الفصل من الدراسة

مادة (37): يفصل الطالب من الدراسة في الحالات الآتية:

- (أ) إذا اتضح أن قبوله لا يتفق مع الأحكام العامة للقبول، أو إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية يعتبر قيده ملغياً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.
- (ب) إذا تغيب بدون عذر أكثر من (50%) من المقررات الدراسية في السنة الأولى.
- (ج) إذا تبقى في المستوى الدراسي سنتين دراسيتين، ولم ينتقل إلى المستوى الأعلى مع مراعاة المادة (29) من هذا النظام.
- (د) إذا تجاوز الحد الأقصى للمدة المقررة لدراسته ولم يتخرج بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
- (هـ) إذا صدر قرار بالفصل كعقوبة تأديبية بموجب ما ورد في الباب الخامس من هذا النظام.
- (و) إذا تكرر غش الطالب أكثر من مرة في الدورة الاختبارية الواحدة.

مادة (38): يحق للطالب المفصول سحب وثائقه من الجامعة، على أن يوضح في وثائقه الصادرة عن الجامعة بأنه فصل من الجامعة، وأسباب الفصل وتاريخه، وعلى أن يدفع ما عليه من التزامات مالية أو عينية للجامعة.

مادة (39): لا يحق للمفصولين لأسباب تأديبية الالتحاق بالجامعة مرة أخرى إلا بحكم قضائي بات.

الباب الرابع

الاختبارات والتقييم

الفصل الأول: الاختبار النهائي

مادة (40): يحق لمجلس الكلية تشكيل لجنة خاصة تقوم بتسيير أعمال الاختبار النهائي ورصد الدرجات.

مادة (41): يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

مادة (42): يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم عند الحاجة أن يُشارك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجب أن يتم التصحيح خلال المدة المحددة بالتقويم الجامعي.

مادة (43): يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

مادة (44): على جميع أساتذة المقررات أن يعلنوا نتائج أعمال الفصل ودرجات الجزء العملي وأسماء المحرومين قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل معتمدة من رئيس القسم.

مادة (45): لا يجوز أن يدخل مكان الاختبار أي طالب بعد مرور نصف ساعة على الأكثر من بدء الموعد المحدد للاختبار، كما لا يسمح للطلاب بمغادرة مكان الاختبار إلا بعد مضي نصف زمن الاختبار على الأقل.

مادة (46): يلتزم الطالب الباقي للإعادة بسبب رسوبه أو غيابه بدون عذر أو لحرمانه من دخول الاختبارات بأداء الغرامات المقررة بالجامعة.

مادة (47): لا يجوز لأستاذ المقرر تعديل أي من بيانات النتائج بعد تسليمها، ما لم يكن هناك خطأ مادي واضح تم الاطلاع عليه من قبل عميد الكلية وفق المادة (50) من هذا النظام.

مادة (48): يحق للطلاب التظلم من نتيجة أي مقرر بعد دفع مبلغ مالي كتأمين عن أحقيته في التظلم طبقاً للنظام المالي بالجامعة، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة، بعدها يسقط حقه في التظلم، فإن ثبت أحقيته في التظلم يعاد مبلغ التأمين.

مادة (49): تتم عملية التصحيح للاختبارات النهائية في جميع الكليات باستخدام الأرقام السرية.

مادة (50): يقتصر الحق في التظلم من نتيجة الاختبار على الكشف عن كراسات إجابة الطالب ومراجعة رصد الدرجات أو جمعها فقط، وإذا اتضح أن إجابة أي من الأسئلة لم تصحح أو لم توضع لها درجات، فيستدعي الكنترول المختص مصحح المقرر خطياً عن طريق عمادة الكلية لعرض الحالة عليه وتصويب الخطأ إن وجد، وتثبت جميع هذه الحالات في محاضر رسمية معتمدة من العميد وتوزع نسخ منها مع المحاضر للجهات ذات العلاقة بالجامعة، وتعلن نتيجة التظلم للطلاب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتيجة.

مادة (51): لا يجوز الشطب أو الحذف أو الإضافة أو التعديل أو التغيير أو استخدام المواد المزيله في أصول كشوف رصد الدرجات بعد إقرارها.

مادة (52): تحفظ كراسات إجابات الطلاب بالكلية لمدة عامين جامعيين على الأقل، ويحق للكلية بعد ذلك التخلص منها بموجب محاضر رسمية.

مادة (53): يعقد اختبار الدور الثاني لطلاب المستوى النهائي فقط ممن تبقى على تخرجهم ما لا يزيد على ثلاثة مقررات وذلك في الموعد الزمني المحدد بالتقويم الجامعي مع مراعاة القواعد الخاصة بكليات العلوم الطبية، وبرامج التعليم الموجه (عن بُعد).

مادة (54): يحدد مجلس الكلية - بناءً على توصية مجلس القسم المختص - مدة الاختبار التحريري النهائي، على ألا تقل عن ساعة، ولا تزيد على ثلاث ساعات.

مادة (55): تعاد نتيجة الاختبار لأستاذ المقرر إذا أدى الاختبار إلى نتيجة غير منطقية (تشوه التوزيع الإعتدالي للدرجات) وفي هذه الحالة يعيد أستاذ المقرر النظر في نتيجة الاختبار أو يقدم تفسيراً مقبولاً لها يقره مجلس القسم ويعتمده مجلس الكلية.

مادة (56): بغرض تحسين الاختبارات وتطوير أساليب التقويم يكلف رئيس الجامعة أو نائبه لشؤون الطلاب لجاناً علمية متخصصة تقوم باختيار عينات عشوائية من الاختبارات النهائية تمثل التخصصات المختلفة في الكليات والأقسام، وتقوم بتحليلها وتقويمها في ضوء معايير علمية، وتقدم بشأنها المقترحات المناسبة.

الفصل الثاني: التقديرات Grades

مادة (57): تحسب التقديرات للمقررات، وكذا التقديرات السنوية على النحو الآتي:

ممتاز	من 90% إلى 100%	ويرمز لها (م)
جيد جداً	من 80% إلى أقل من 90%	ويرمز لها (جـ ج)
جيد	من 65% إلى أقل من 80%	ويرمز لها (جـ //)
مقبول	من 50% إلى أقل من 65%	ويرمز لها (ل)
ضعيف	أقل من 50%	ويرمز لها (ض)
غائب	صفر	ويرمز لها (غ)
غائب بعذر مقبول	غائب بعذر	ويرمز لها (غ ب)
محروم	محروم	ويرمز لها (مح)

عدا كلية طب الأسنان فتحسب تقديراتها على النحو الآتي:

ممتاز	من 90% إلى 100%	ويرمز لها (م)
جيد جداً	من 80% إلى أقل من 90%	ويرمز لها (جـ ج)
جيد	من 70% إلى أقل من 80%	ويرمز لها (جـ //)
مقبول	من 65% إلى أقل من 70%	ويرمز لها (ل)
ضعيف	أقل من 65%	ويرمز لها (ض)
غائب	صفر	ويرمز لها (غ)
غائب بعذر مقبول	غائب بعذر	ويرمز لها (غ ب)

محرور	محرور	ويرمز لها (مح)
-------	-------	----------------

مادة (58): لتحسين وضع الطالب يمنح:

- (2%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها للنجاح في المقرر.
- (1%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها لتحسين التقدير في ذلك المقرر.
- (5%) من الدرجة النهائية لمقرر واحد في كلية طب الأسنان إذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه ولا تحسب الدرجة المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.
- (10%) من الدرجة النهائية لمقرر واحد فقط في بقية الكليات إذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه ولا تحسب الدرجات المضافة ضمن مجمع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.

مادة (59): تحدد الدرجة النهائية لكل مقرر بحسب الساعات المعتمدة والمخصصة له بواقع خمسين درجة لكل ساعة نظرية معتمدة، وكل ساعتين عمليتين تساوي ساعة نظرية واحدة معتمدة.

مادة (60): تقرب كسور الدرجات الحاصل عليها الطالب في أي مقرر لأقرب رقم صحيح لصالح الطالب.

مادة (61): إذا نجح الطالب في مقرر ما بعد اختباره للمرة الثانية أو أكثر فترصد له الدرجة الصغرى للمقرر (65%) في كليات الطب و(50%) في الكليات الأخرى، ويكون تقديره مقبولاً، أما الطالب الغائب بعذر مقبول أو الموقف قيده فترصد له الدرجات التي حصل عليها كاملة.

مادة (62):

- (أ) تحسب درجات أعمال السنة أو الفصل الدراسي للمقرر بواقع (30%) على الأقل من النهاية العظمى لدرجة المقرر.
- (ب) تحسب درجات الاختبار النهائي للمقرر بواقع (70%) من النهاية العظمى لدرجة المقرر.
- (ج) تجمع درجات أعمال السنة أو الفصل الدراسي مع درجة الاختبار النهائي لتحسب للطالب الدرجة الكلية التي يستحقها في ذلك المقرر.

(د) في حالة المقررات التي لها جوانب تطبيقية أو عملية تجمع درجة الاختبارات التحريرية مع درجة أعمال الفصل، بالإضافة إلى درجات الجزء التطبيقي والعملي، وتحدد في ضوء ذلك مجموع الدرجة النهائية للطالب في كل مقرر على النحو الآتي:

- يعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا كان المجموع الكلي للدرجتين لا يقل عن (50%) من النهاية العظمى لدرجات المقرر، وبالنسبة لكليات الطب فيجب أن لا يقل مجموع الدرجتين عن (65%) من النهاية العظمى لدرجات المقرر، وفي كل الأحوال يشترط ألا تقل أي من الدرجتين عن (35%) من الدرجة الكلية لكل جزء.

- إذا رسب الطالب في أحد جزئي المقرر – الجزء العملي أو الجزء النظري – يُعد راسباً في المقرر، وعليه إعادة الجزء العملي والجزء النظري إذا كان الطالب باقياً لإعادة في المستوى الدراسي نفسه.

مادة (63): يُعد الطالب غائباً في حالة عدم حضور الاختبار النهائي للمقرر، إلا إذا كان قد قبل عذر غيابه بحسب المادة (32)، فترصد له في كشوفات النتائج غياب بعذر.

مادة (64): يحدد عدد المقررات التي يجوز للطالب الانتقال بها إلى مستوى أعلى بثلاثة مقررات مع مراعاة القواعد الخاصة بكلية طب الأسنان التي تشترط النجاح بجميع المقررات للانتقال إلى المستوى الأعلى وفي كل الأحوال لا يكون الانتقال من مستوى إلى آخر إلا في نهاية العام الجامعي، أو بعد نتائج الدور الثاني بحسب

المادة (53) من هذا النظام.

مادة (65): يحدد التقدير السنوي للطالب على النحو الآتي:

أ. الطالب الناجح في جميع المقررات تجمع الدرجات الحاصل عليها، وتقسم على مجموع الدرجات النهائية للمقررات، وتحدد النسبة المئوية الناتجة عن ذلك تقدير الطالب وفق المادة (57) من هذا النظام.

ب. الطالب المنقول إلى المستوى الأعلى بمقررات وفق المادة (64) من هذا النظام تكتب له بدلاً عن التقدير كلمة (منقول)، ويذكر عدد المقررات المتبقي بها.
ج. الطالب الباقي للإعادة يكتب له بدلاً عن التقدير عبارة (باق للإعادة) ويذكر عدد المقررات المتبقي بها.

مادة (66): يحسب تقدير تخرج الطالب تراكمياً بجمع الدرجات التي حصل عليها في جميع المقررات الدراسية المطلوب منه اجتيازها للتخرج (من المستوى الأول حتى المستوى النهائي)، وقسمة ناتج الجمع على مجموع الدرجات النهائية للمقررات الدراسية المشار إليها آنفاً، ويحسب التقدير كما ورد في المادة (68)، مع ملاحظة عدم جواز التقريب.

مادة (67): يقدر نجاح الطالب للحصول على درجة البكالوريوس والليسانس بإحدى التقديرات الآتية:

- ممتاز
- جيد جداً
- جيد //
- مقبول

مع مراعاة ما ورد في المادة (57) والمادة (68) من هذا النظام، ويتم إعداد كشوفات التخرج بناءً على ترتيب التقديرات المذكورة، وبحسب النسبة المئوية للتخرج وذلك خلال المدة المحددة في التقويم الجامعي.

منح مرتبة الشرف:

مادة (68): يمنح الطالب عند تخرجه مرتبة الشرف وفق القواعد الآتية:
أ) إذا حصل على تقدير (جيد جداً) على الأقل في جميع المستويات الدراسية، وألا يكون قد حصل على تقدير مقبول في أي من مقررات التخصص بدءاً من المستوى الأول وحتى المستوى النهائي.

- ب) ألا يكون قد رسب أو حُرم أو غاب بدون عذر مقبول في أي مقرر دراسي خلال مدة دراسته بالجامعة.
- ج) أن يكون قد أكمل متطلبات التخرج خلال الحد الأدنى لسنوات الدراسة المحددة في تخصصه ما لم يكن قد أوقف قيده أو غاب بعذر مقبول وفقاً لما ورد في هذا النظام.
- د) ألا يكون قد صدرت ضده أية عقوبة تأديبية.

مادة (69): تحدد اللوائح الداخلية قواعد التقويم الخاص بالمقررات البحثية أو التربوية العلمية أو الوسائل التعليمية أو التطبيقية أو التدريبية أو المشروعات العملية بما لا يتعارض مع هذا النظام

الباب الخامس

الحقوق والضوابط التأديبية للطلاب

مادة (70): جميع الطلاب المسجلين في الجامعة بمختلف مستوياتهم الدراسية يخضعون للقواعد والضوابط التأديبية المبينة في هذا الدليل.

مادة (71): يعد حصول الطلاب على العلم والمعرفة أول وأهم حق من حقوقهم ويرافق ذلك مجموعة من الحقوق تميز شخصية الطالب الجامعي عن غيره، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال – لا الحصر – ما يأتي:

- أ. إبداء الرأي والمشاركة الفعالة فيما تقوم به الجامعة من برامج علمية وخطط دراسية وتقييم الأداء وفق المعايير العلمية والأكاديمية والإدارية.
- ب. الحصول على البطاقة الجامعية باعتبارها الوثيقة التي تثبت هوية الطالب داخل الحرم الجامعي.
- ج. التكريم إذا كان الطالب ضمن من تنطبق عليه شروط التكريم، ومن ذلك ظهور اسمه في لوحة الشرف بالجامعة وفق ما جاء بهذا النظام.
- د. الاشتراك في الجمعيات العلمية والمساهمة في تكوينها والعمل ضمن أنشطتها وفق اللوائح المنظمة لذلك.
- هـ. استخدام المكتبات بما تحتويه من مراجع للاطلاع أو الإعارة وفق النظم المحددة.
- و. استخدام المعامل الخاصة بالجامعة لإثبات تجاربه وإبداعاته ولتطوير مداركه العلمية وفق النظم الخاصة بها.
- ز. المشاركة في إقامة الأنشطة المختلفة التي تنبئها وترعاها الجامعة كالأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية.
- ح. الرعاية الصحية الأولية والرعاية الاجتماعية داخل الحرم الجامعي لمساعدته في حل مشكلاته التي تعيقه عن

التحصيل العلمي عن طريق المرشدين والباحثين الاجتماعيين بالجامعة وله الحق لأجل ذلك في الحصول على المساعدة المادية وفق اللوائح المنظمة لها.

ط. التظلم أو التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة ضده بناءً على ما جاء في هذا النظام.

ي. الحصول على الوثائق التي تمنحها الجامعة بما في ذلك منحه الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات التخرج من الجامعة.

يا. استفسار مدرسيه داخل الحرم الجامعي ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة وطلب المزيد من التوضيح ما لم يدركه من العلوم والمعارف ولا رقابة عليه أو عقوبة في ذلك ما لم يخل بالقوانين واللوائح النافذة والآداب العامة.

يب. للطالب الحقوق الواردة في هذا النظام بما في ذلك حق وقف القيد وإعادته والانسحاب من الجامعة والتظلم من نتائج الاختبارات... الخ.

يج. الحصول على سند قبض رسمي لكل ما يدفعه لخزينة الجامعة، كما له الحق في استرداد كل ما دفعه كتأمين لدى المختصين بالجامعة ووفق اللوائح المنظمة لذلك.

يد. المطالبة بحقوقه داخل الحرم الجامعي متمسكاً بالنصوص واللوائح النافذة في الجامعة وجميع الطلبة متساوون في الحقوق والواجبات بالجامعة.

يه. الحفاظ على محتويات ملفه داخل الحرم الجامعي بمكان آمن وبشكل منظم وبأيدي أمينة وعدم تسليم أي من محتوياته (الملف) إلا للطالب أو من يوكله رسمياً، وكذا عدم نشر أي من هذه المحتويات ما لم يكن هذا النشر ناتجاً عن قرار عقوبة ضد الطالب، كما أنه من حق الطلبة على الجامعة المحافظة على صورهم الشخصية داخل ملفاتهم وعدم إظهارها أو استخدامها إلا لما خصص له وبالذات صور الطالبات باعتبار أن هذه الصور من المحتويات الإلزامية في ملف القبول بالجامعة، فلا بد من ضمان حفظها ونزاهة التعامل بها في الجامعة.

يو. أية حقوق لم ترد في هذا النظام يتم تضمينها بالتعليمات الصادرة من قبل الجامعة.

مادة (72): يُعد مخالفة كل إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات والقيم الجامعية، وعلى الأخص:

(ا) تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية الأخرى التي يُلزم الطالب بالمواظبة عليها وبما لا يخالف الدستور والقوانين النافذة.

(ب) كل فعل يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة داخل الجامعة.

(ج) كل إخلال بنظام الاختبارات أو ما يمنع الهدوء اللازم لها.

(د) كل غش في الاختبارات أو الشروع فيه أو محاولة القيام بذلك يعد مخالفة.

(هـ) التخريب المتعمد للممتلكات والمنشآت الجامعية.

(و) إثارة الشغب أو محاولة الاعتداء على أي فرد داخل الحرم الجامعي.

(ز) توزيع المنشورات والملصقات والمجلات الجدارية أو النشرات بأية صورة في الكليات بغير الأماكن المخصصة لها، وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة.

(ح) جمع التوقيعات التي من شأنها الإساءة للجامعة ولأعضاء هيئة التدريس فيها.

(ط) التنظيم أو الدعوة إلى إقامة حفلات أو محاضرات أو ندوات عامة في أي من قاعات الجامعة ومبانيها من دون إذن مسبق من عميد الكلية أو من نيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلاب.

(ي) اقتحام أي من المباني أو المكاتب الجامعية أو الاجتماعات الرسمية بالجامعة التي لا يحق للطالب أن يكون فيها أو حضورها.

(يا) السعي لتكوين اتحادات أو هيئات أو جمعيات خارج إطار القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

(يب) أية إهانة أو إساءة من الطالب لأي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو لأي من العاملين في الجامعة.

(يج) التهديد المباشر بالاعتداء على أي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعدتهم أو أي من العاملين في الجامعة.
 (يد) اعتداء الطالب جسدياً على أي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعدتهم أو أي من العاملين في الجامعة والمشرفين والملاحظين في الاختبارات بالكلية.
 (يه) أية إهانة أو إساءة أو اعتداء على طالب آخر في الحرم الجامعي.
 (يو) التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الوثائق أو الأوراق المزورة في أي من الأعمال الجامعية.
 (يز) انتحال الشخصية أثناء الاختبارات أو في أي من الأعمال الجامعية التي تستوجب إثبات الشخصية.
 (يج) حمل أو حيازة السلاح أو إخفائه (أي كان نوعه) داخل الحرم الجامعي.
 (يط) مخالفة النظم والقواعد المنظمة للنشاط الطلابي داخل الجامعة.

مادة (73): العقوبات التأديبية هي:

- (ا) التنبيه شفاهاً أو كتابة.
- (ب) الإنذار الكتابي.
- (ج) الحرمان من بعض الخدمات أو الامتيازات الطلابية.
- (د) الحرمان من محاضرات أحد المقررات، أو عدد من المحاضرات على نحو لا يؤثر على وضع الطالب في الاختبار.
- (هـ) إلغاء اختبار الطالب في أي مقرر.
- (و) الحرمان من الاختبار في مقرر أو أكثر.
- (ز) الحرمان من نتيجة اختبارات فصل دراسي أو أكثر، ويكون بقرار من مجلس شؤون الطلاب بناءً على توصية من مجلس الكلية.
- (ح) الحرمان من الدراسة أو الاختبار لفصل دراسي أو أكثر، ويكون بقرار من مجلس شؤون الطلاب بناءً على توصية من مجلس الكلية.

ط) الفصل النهائي من الجامعة، ويكون بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة.

مادة (74): يجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالفصل النهائي داخل الجامعة وإبلاغ الطالب بذلك وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب.

مادة (75): توجه للطالب عقوبة التنبيه الشفهي أو الإنذار الكتابي إذا ارتكب أياً من المخالفات الواردة في الفقرات (و، ز، ح، ط، ي، ك، ص) من المادة (72) من هذا النظام، وفي حالة تكرار المخالفة تندرج العقوبة وصولاً إلى عقوبة الفصل النهائي.

مادة (76): توقع في حق الطالب عقوبة الحرمان من محاضرات أحد المقررات أو عدد منها إذا ارتكب أياً من المخالفات الواردة في الفقرات (أ، ل، م، س) من المادة (72) من هذا النظام.

مادة (77): يلغى اختبار الطالب في مقرر واحد إذا أُخِلَّ بنظام الاختبارات داخل قاعة الاختبارات أو خارجها إذا كان ذلك الإخلال له علاقة بالاختبار.

مادة (78): يحرم الطالب من مقرر واحد إذا شرع في الغش أثناء الاختبار، وإذا ارتكب غشاً في الاختبار وضبط متلبساً به فيحرم من مقررين أو أكثر بحسب طبيعة الغش.

مادة (79): يعاقب الطالب بالفصل النهائي إذا ثبت ارتكابه أياً من المخالفات الواردة في الفقرات (ب، هـ، ن، ع، ف) من المادة (72) من هذا النظام.

مادة (80): يسقط حق الطالب في ممارسة النشاط الطلابي أو في الحصول على أي من الخدمات والامتيازات الطلابية التي تقدمها الجامعة في حال قيامه بأي فعل أو سلوك يخالف القواعد واللوائح المنظمة للنشاط الطلابي.

مادة (81): الجهات المختصة بتوقيع العقوبات هي:
(أ) أستاذ الطالب: وله حق توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في

المادة (73) من هذا النظام، وذلك عندما يقع الطالب في مخالفات تأديبية أثناء الدروس والمحاضرات أو النشاطات

الطلابية المختلفة المكلف بها، مع إبلاغ رئيس القسم عن العقوبات التي اتخذها الأستاذ.

ب) عميد الكلية: وله حق توقيع العقوبات الست الأولى المبينة في المادة (73) من هذا النظام، على ألا تقع العقوبات الخامسة والسادسة إلا بعد إجراء تحقيق كما ورد في هذا النظام وبعد موافقة مجلس الكلية.

ج) رئيس الجامعة: وله حق توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة (73) من هذا النظام بناءً على توصية مجلس تأديب الطلاب في الجامعة.

مادة (82):

أ) تشكل بقرار من عميد الكلية لجنة للتحقيق في جميع المخالفات التي تحدث من الطلاب داخل الكلية وتصدر بشأنها التوصيات بالعقوبات اللازمة وتتكون اللجنة من كل من:

- نائب عميد الكلية لشؤون الطلاب (أو من يفوضه) - رئيساً.
- رئيس القسم العلمي الذي يدرس فيه المحقق معه أو غالبية المحقق معهم - عضواً.
- أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية - عضواً.
- مدير شؤون الطلاب بالكلية (مسجل الكلية) - عضواً ومقرراً.
- رئيس فرع اتحاد الطلاب بالكلية - عضواً.

ب) تشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة للتحقيق في المخالفات التي تحدث من قبل الطلاب داخل الجامعة وتتكون اللجنة من كل من:

- نائب عميد كلية الشريعة والقانون لشؤون الطلاب أو أحد أقدم الأساتذة في الجامعات التي لا يوجد فيها كلية شريعة أو حقوق - رئيساً.
- أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة - عضواً.
- أحد مختصي الشؤون القانونية بالجامعة - عضواً.
- نائب مدير عام القبول والتسجيل - عضواً ومقرر.
- أمين عام اتحاد طلاب الجامعة - عضواً.

ج) يشكل بقرار من رئيس الجامعة مجلس تأديبي في الجامعة للنظر في العقوبات الموصى بها من قبل لجان التحقيق في المخالفات

التأديبية الطلابية وترفع توصيات المجلس التأديبي لرئيس الجامعة ويتكون المجلس التأديبي في الجامعة من كل من:

- نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب/ عميد شؤون الطلاب - رئيساً.
- عميد كلية الشريعة والقانون (الحقوق) أو أقدم العمداء - عضواً
- عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ - عضواً.
- مدير عام القبول والتسجيل - عضواً ومقررأ.
- مدير عام الشؤون القانونية بالجامعة - عضواً.
- رئيس اتحاد الطلاب بالجامعة - عضواً.

(د) يحدد نظام شؤون الطلاب بالجامعة اختصاصات هذه اللجان وإجراءات أعمالها وكذا إجراءات التحقيق والتأديب للطلاب وكل ما يتعلق بذلك، ولا يجوز للعضو المكلف ضمن لجنة التحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب.

(هـ) تقع العقوبات التي يشملها هذا النظام عدا العقوبات الأربع الأولى المنصوص عليها في المادة (73) من هذا النظام بتوصيات مرفوعة من لجان التحقيق أو المجلس التأديبي كل فيما يخصه.

مادة (83): يبلغ الطالب كتابياً أو بالإعلان في لوحة الإعلانات بالكلية للحضور والمثول أمام لجنة التحقيق خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من وقوع المخالفة المتهم بها، ويجب على اللجنة سماع أقوال المحقق معه ودفاعه عن نفسه، وتدوين ذلك في محاضر رسمية، وإذا لم يحضر الطالب للتحقيق في المواعيد المبلغ عنها كتابة أو بالإعلان في لوحة الإعلانات بالكلية يسقط حقه في سماع أقواله والدفاع عن نفسه.

مادة (84): يجب أن يثبت في المخالفة التأديبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ علم الجامعة بها، ويجوز للطلاب التظلم كتابياً إلى رئيس الجامعة من أي قرار تأديبي وذلك خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقوبة التأديبية، ويحيل رئيس الجامعة التظلم إلى المجلس التأديبي بالجامعة إذا لم يكن هذا المجلس قد أبدى رأياً في هذه المخالفة.

أما إذا كان المجلس التأديبي قد أبدى رأياً في المخالفة، فيعرض رئيس الجامعة التظلم على مجلس الجامعة للنظر فيه ويكون قراره نهائياً، ولا يجوز إعادة النظر فيه إلا أمام المحكمة الاستئنافية المختصة.

مادة (85): يحق للوزير بناءً على عرض من رئيس الجامعة وقف الدراسة في أي جامعة في حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الاختبار على أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للجامعات خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ وقف الدراسة.

مادة (86): الجهل بنظم الجامعة ولوائحها لا يُعدّ عذراً يُعفي من تطبيق العقوبات.

الباب السادس

النشاط الطلابي

مادة (87): تكفل الجامعة لطلابها حق ممارسة أنشطتهم الطلابية وتكوين كياناتهم النقابية ممثلة باتحاد الطلاب وفق القانون الخاص بذلك، وكذا تكوين الجمعيات العلمية، كما تدعم الجامعة هذه الأطر الطلابية مادياً ومعنوياً وترصد الجامعة لذلك مبالغ دعم مالية ضمن ميزانية الأنشطة الطلابية تحدد في اللوائح المالية بالجامعة.

مادة (88): تنشأ في الجامعة جمعيات طلابية تسمى الجمعيات العلمية الطلابية يُبين نظام الجمعيات بالجامعة أهداف (مهام) هذه الجمعيات وتكوينها وإجراءات انتخابها وسبل قيامها بتحقيق أهدافها.

مادة (89): تشجع الجامعة تنظيم أطر أو لجان نشاط طلابي على مستوى الجامعة أو الكلية يكون قاسمها المشترك هوايات الطلاب واهتماماتهم وميولهم الثقافية والفنية والأدبية والبيئية والاجتماعية وعلى أن يحدد نظام النشاط الطلابي بالجامعة ما يتعلق بهذه الأطر الطلابية من حيث أهدافها وتكوينها وإجراءات انتخابها وسبل قيامها بتحقيق أهدافها.

مادة (90): يختار مجلس الكلية رائداً للشباب من بين أعضاء هيئة التدريس في الكلية تكون مهمته التنسيق للأنشطة بين الجمعيات العلمية وأطر النشاط الطلابي ومع رواد الجمعيات في الكلية.

مادة (91): تساهم الجامعة في نفقات الجمعيات العلمية وأطر الأنشطة الطلابية وفق ما تنص عليه النظم الخاصة بذلك.

مادة (92): يصدر رئيس الجامعة النظام الخاص بالجمعيات العلمية وأطر النشاط الطلابي بما فيها اللوائح التنظيمية الخاصة بالانتخابات وبما لا يخالف القوانين النافذة وأحكام هذا النظام.

مادة (93): يحق للجامعة وبقرار من رئيسها إنشاء صندوق أو أكثر لدعم الطالب أو للتكافل الاجتماعي الطلابي أو لدعم الطلاب المتفوقين والمبدعين ويتضمن القرار القواعد المنظمة لكل ما يتعلق بالصندوق.

مادة (94): ينشأ في الجامعة اتحاد طلابي طوعي يمارس نشاطاته وفقاً لنظامه الأساسي ولوائحه الداخلية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة.

مادة (95): تنشأ في الجامعة عشائر الجواله بشكل طوعي تمارس نشاطاتها وفقاً لنظامها ولوائحها الداخلية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة.

مادة (96): تعمل شؤون الطلاب بالجامعة على التنسيق بين النشاطات الطلابية التي ترعاها الجامعة.

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة (97): يتولى مجلس شؤون الطلاب متابعة ومراقبة تنفيذ هذا النظام وينظر في كل ما يصدر من قرارات وتوصيات من مجالس الكليات بشأن قضايا الطلاب.

مادة (98): رئيس الجامعة ونائبه لشؤون الطلاب وعميد شؤون الطلاب وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام وكل المختصين بالجامعة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا النظام، كل فيما يخصه.

مادة (99): يتولى القسم المسجل فيه الطالب بالتنسيق مع إدارة القبول والتسجيل متابعة السير الأكاديمي للطلاب، وعمل سجل أكاديمي عام لكل طالب، والتحقق من استيفائه لشروط التخرج.

مادة (100): تقر نتائج المتخرجين من مجلس الكلية بناءً على عرض الأقسام المختصة وتقر بشكل نهائي من مجلس الجامعة بالموعد المحدد في التقويم الجامعي وتسلم نسخة طبق الأصل منها للوزارة.

مادة (101): تصدر الجامعة الشهادات للمتخرجين باللغة العربية، ويجوز أن تصدر نسخاً منها باللغة الإنجليزية.

مادة (102): تحدد أدوار التخرج بدورين فقط في السنة وبحسب المواعيد المحددة في التقويم الجامعي.

مادة (103): تُعد النظم الخاصة بأنظمة التعليم الغير مجانية بالجامعة (على نفقة الطالب) جزءاً من هذا النظام.

مادة (104): الطالب الذي قُبِل بالجامعة على نفقته بأي من أنظمة التعليم الغير مجانية لا يحق له أن يطلب إعفاءه من الرسوم المحددة للدراسة في الكلية أو التخصص الذي قُبِل فيه وفق هذا النظام حتى تخرجه.

مادة (105): يصدر رئيس المجلس الأعلى القرارات المنفذة والمفسرة لأحكام هذا النظام.

مادة (106): يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة على نظام التعليم عن بعد في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك في داخل وخارج الجمهورية شريطة الالتزام باللائحة الصادرة عن الوزارة التي تنظم التعليم عن بعد.

مادة (107): يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبار النهائي.

مادة (108): تسري أحكام هذا النظام على جميع الجامعات اليمنية الحكومية وكلياتها ومراكزها العلمية وعلى جميع المستويات

الدراسية التالية لتاريخ صدور هذا النظام وتُلغى أية لوائح أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات تتعارض معها.
مادة (109): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 11 شعبان 1429هـ

الموافق 12 أغسطس 2008م

د. علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

د. صالح علي باصرة
وزير التعليم العالي والبحث العلمي